

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م١
صدر برأسه الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض المهندسين بوزارتي الشئون البلدية والقروية
بالإقليمين إلى إيطاليا

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛
قرر :

مادة ١ - يوغرد السادة المهندسون : هباس خليل ، مدير عام الإدارة
العامة لمياه وزارة الشئون البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم المصري ،
وعبد الرحمن حسين ، مدير الإدارة العامة للهندسة الصحية بوزارة الشئون
البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم السوري ، وعبد عجمية بالإدارة العامة للبحوث
الفنية بوزارة الشئون البلدية والقروية التنفيذية بالإقليم المصري ، لحضور
الحلقة الدراسيّة في مدينة "امالفي" بإيطاليا بين ١٢، ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩
لمناقشة موضوع إمالة مياه الشرب ودراسة أحدث الوسائل عن إنشاء
وتوسيع وإدارة وصيانة مشاريع إمالة مياه الشرب وتنشيط مثل هذه
المشاريع وتحسين طرقها الراهنة .

على أن تتحمل منظمة الصحة العالمية جميع نفقات المتردّبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م٤
صدر برأسه الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض موظفي وزارات الشئون البلدية والقروية
في رحلة دراسية بسويسرا

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛
قرر :

مادة ١ - يوغرد السادة الآتية أسماؤهم إلى سويسرا في رحلة دراسية
حول شئون التخطيط والإسكان والمرافق العامة والخدمات البلدية في الريف
والمدن ولمدة ثلاثة أيام :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣
لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة المقبلة للمعهد
الدولي للإحصاء في مدينة طوكيو في المدة من ٣٠ مايو إلى ٩ يونيو
سنة ١٩٦٠ وقد يشكل حل التحوار الآتي :

دكتور حسن محمد حسين ، وكيل الوزارة لشئون الإحصاء ورئيس
اللجنة المركزية للإحصاء .

دكتور عبد المنعم ناصر الشافعي ، وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
والعمل ورئيس الجمعية الإحصائية المصرية .

السيد/ بهجت الطويل ، المدير العام بمصلحة الإحصاء والتعداد بالقاهرة.
السيد/ سعيد العمري ، مدير مديرية الإحصاء بدمشق .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار م٤
صدر برأسه الجمهوري في ٢١ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على انتداب السيد الدكتور محمد يسرى القبطانى
للإشراف على الأعمال الزراعية الخاصة بإدارة حدائق وشالي
الشركة المصرية للأراضي والمباني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه السيد وزير التربية والتعليم ، الرئيس الأعلى للbasat ،

قرر :

مادة ١ - وافق على انتداب السيد الدكتور محمد يسرى القبطانى
الأستاذ المساعد بكلية الاتاحة النياتي بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية
للإشراف على الأعمال الزراعية الخاصة بإدارة الحدائق والشالي
بمنطقة المعهودة بالإسكندرية التابعة للشركة المصرية للأراضي والمباني
(شركة مساهمة مصرية) لمدة يوم واحد أسبوعياً بحيث لا يتعارض ذلك
مع أعماله الجامعية .